

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١١

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك  
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ :  
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

يبدل بنص المادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ،

نص الآتي :

«تحدد مدة بقاء البضائع بالمستودعات المقامة خارج الموانئ لمدة لا تزيد على ستة أشهر ويجوز إطالتها لمدة ثلاثة أشهر أخرى بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو رئيس القطاع المختص ويجوز تخزين الدخان بالمخازن المتخصصة لمدة لا تتجاوز سنة اعتباراً من تاريخ التخزين عند الورود» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٨/٢٩

نائب رئيس مجلس الوزراء

للشئون الاقتصادية

وزير المالية

د. حازم البيلاوي